

هو الختار واما لو لم يصب العمل للايجاب نحو الختار في احد  
الازيد وختار في رجل الاعرف فانه يجوز البديل والنصب  
لا يجوز ختار في احد الازيد ولا ختار في رجل الاعرف  
ما وجعل جواز الوجهين المذكورين ما اذا تأخر المستثنى  
عن المستثنى منه فان تقدم نحو ما قام الازيد للعموم  
ما نفس بغية ونحو الحجة الختار في المستثنى المتقدم  
غير النصب ان كان مسبوقا بنفي فيقول ما قام الازيد  
حد سمع في نفس بعض الخرب المؤؤفة بهم على الا ان تكون  
ناصرة ووجهه ان الختار في رجل لما بعد الا ان المؤؤفة  
تمام الازيد به خاص ونصب الازيد المستثنى منه لكنه يدل  
كل من كل وانما الختار في وعوي ان المؤؤفة تمام الازيد  
به خاص ولم يفتوا على عمومها لان الاعمال لا يتبدل من  
الانصر وقال ابن الصايغ الوجه ان يقال هو بديل  
من الاسم مع الامور غير فنكون بديل حتى من شي لسان  
لعين واحدة وما ذكر ظاهر في نحو ما تقدم من الامثلة  
تختلف نحو ما قام الازيد للعموم فانه لا يظهر فيه الا ان  
الكل من البعض وهو لا يجوز في محتمل ان يقال ان زاد  
بالعموم واحد جاز اجتناب المسئلة وكان من بدل  
الكل من الكل والالتماس للاعلى وجهه اليه للعلاط فظاه  
لطلاق فقد البعض جواز غير النصب ولو لا كان الا  
الاستثناء منتظما نحو ما جاز الاحار احد ودينبي  
ان يراود باحد معنى يصدق على الجار ليصح البدلية  
ونحو ملجأ الاحار للعموم دينبي ان يراود بالعموم  
مركوب العموم وهو الجار ليصح البدلية فلنيتدل  
ومثله كما سياتي في اجتناب النصب ما اذا تأخر وكان

الاستثناء

الاستثناء منتظما و يمكن تسلط العامل على المستثنى على المستثنى  
نحو ما اذا هذا المثال الا لنفس واعلم ان المستثنى ان الاستثناء  
فيها كان الكلام منتظما بين اهداها ان يكون منتظما منتظما  
وعني به ان يكون المستثنى منه شاملا للمستثنى المستثنى  
وهذا النوع فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف  
والاتباع بغير الاكراه في كل منهما وتعدا بد المصنف به المصنف به  
وانما يختبر فيه الاتباع لوقاسه بالمقصور والمقصور  
من الاستثناء ما فيه من المتكلمة اللغوية اللغوية  
والاخر في جيبه لكن لزجج الاتباع على الازيد اليك  
من وطئنا ان لا يكون مزودا به كلاً ما يضمن يتضمن  
الاستثناء فان كان مزودا به ذلك المختار اختير  
النصب وقال بعضهم بنفي النصب فصد قصد للتطبيق  
للمطابق بين الكلامين وجرى عليه بن هشام بن هشام  
في الجاهل حيث قال ويجب نصب المستثنى المستثنى  
بالا ان تقدم او كان مستثنا من موجب او منتظما او منتظما  
او مزودا به كلاً وتضمن الاستثناء انتهى انتهى وذلك  
وذلك كان يقول لك قائل قاموا الازيد الازيد  
وانت تعلم خلافة فتقول قاموا الازيد وكذا الازيد  
وكان يقول في عندك عملة الازيد فتقول فتقول  
مالك عندي سارية الازيد وتورفتها رفتهما  
كنت نقلا بالذرهين ومنهما جاز المستثنى المستثنى  
غير متزوج عن المستثنى منه فان كان متزججا من احدا  
عنه اي طال الفصل بغيره ما ترجح النصب لان الاتباع